حقوق المحامي
دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفلسطيني

الباحث
يوسف عبد الرحيم أبو هاشم

تحت إشراف:
أ. د: محمد أبو زيد & أ. د: محمد منصور

(ISSN : 2537 - 0758)

حقوق المحامي
دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفلسطيني

يوسف عبد الرحيم أبو هاشم

التشريعات العربية والدولية وجميع الآراء الفقهية على اعتبار المحامي هو طرف رئيسي في المنظومة القضائية في جميع أنواعها، الجنائية المدنية وغيرها لذلك عمدت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة والمحاميين في جميع الدول على شروط ضابطة ينبغي توافرها في المحامي، منها ما يتعلق بأهليتهم وجنسيتهم وحقوقهم ووجباتهم وغيرها.

أما قانون المحامين النظاميين لفلسطين رقم (3) لسنة 1999 فقد اعتم بتفعيل هذه المهنة وشروط امتهانها، ولقد سبق قانون المحاماة ظهرت رقم (17) لسنة 83 وتعديلاته أيضا في تفعيل هذه الشروط، وأوضح أن حقوق المحامي من الحقوق الممتازة وأفرد لها جانبا مهما في تنصيص التحصيل وشروط التحصيل.

ولذلك فالغرض من تحديد صفة المحامي معرفة حقوقهم موجز من هذا البحث وكذالك خاصياته، لتحديد المسؤولية المدنية له والجزائية كذلك عند إضلاله لهذه الخاصيات.

لذلك توصي هذه الدراسة المشرع الفلسطيني على النص على حصانة المحامي وتفعيل النصوص الموجودة في تحصيل أتعاب المحاماة الخاصة به.

مقدمة:

إن الحديث على الحقوق كثير، والمطالبين فيه أكثر نظرا لأن لها مردود مالي ومركز وعلم، وهي عصب الحياة التي يستمد منها المحامي قوته، ويستطيع من خلالها العيش بكرامة ورفاهية وكذلك يستطيع ممارسة مهنته بكل راحة واطمئنان، خصوصا لدى الجهات القضائية والهيئات المرتبطة بها، لأن المحامي هو جزء مهم من المنظومة القضائية فله دوره في توضيح القضايا وإيصال الصورة على حقيقتها للمحكمة، ومساعدتها في الوصول إلى العدالة الحقيقية.

لذلك اهتمت الدول على إختلاف أنظمتها بحقوق المحامي، فتطرقت إليها التشريعات المختلفة إضافة إلى القوانين الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة، وسبب ذلك هو أن حقوق المحامي، تتعلق بحق الدفاع المقدس التي حرصت عليه الدول المختلفة

وأكدت على احترامه[1]، وأيضًا إن مهمة المحامي تبقى في جوانبها الفردية والاجتماعية مهمة عسيرة صعبة له تستوجب النظر إليها من خلال دائرة واسعة، لا تنحصر في مجرد دوره في الدفاع عن موكليه وتقديم النصح والمشورة لعملائه، وإنما تمتد لتشمل إسهامه الفعال في حماية صرح العدالة الشامخ بإحقاق الحق وإبعاد الباطل وتعميق التوعية القانونية لدى فئات المجتمع الأخرى[2].

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بحقوق المحامي والتي هي ثابتة طالما التزم المحامي بشروط تفعيلها، في لو امتنع الموكل عن أدائه، وكيفية تحصيلها، وما هي الحقوق التي كفلت للمحامي، وهل تمتد هذه الحقوق إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، فتولد حقوق المحامي مع ولادة وكالته من الموكل وقيامه بالعمل المنوط به، وذلك بإتباع الإجراءات اللازمة والمحددة بنصوص ومواد القانون المنظمة لذلك.

فمن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه وجود اتفاق على الأتعاب من عدمه، ووكالة من الموكل.

سيقوم الباحث بدراسة وتحليل النصوص المنظمة لذلك وفقا لأحكام قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 83 وتعديلاته وكذلك وفقا لقانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 99 وتعديلاته، ومجموعة من القوانين التي نظمت ذلك إضافة إلى ما ورد في القانون المدني لكلا القانونيين.

إشكالية البحث:

يثير هذا البحث عدة إشكاليات يمكن إجمالها فيما يلي:

- شروط تحصيل الأتعاب من الموكل.
- ماهية حقوق المحامي.
- هل ثبوت حق المحامي له علاقة بتحقيق نتيجة أم بذل عناية؟
- مدى حصانة المحامي أمام الهيئات القضائية؟

---

[1] عبد الباقي سوادي– مسؤولية المحامي المدنية عند أخطائه المهنية– دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 10، ص171.

[2] محمد توفيق شلبي– مسئولية المحامي المهنية– الطبعة الثانية 1991، ص167.

(ISSN : 2537 - 0758)

خطة البحث:

يحاول الباحث من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على حقوق المحامي وثبوت قيامها والنصوص المنظمة لذلك، دراسة مقارنة في محاولة متواضعة لدراسة وتحليل النصوص وارتباطها بعمل المحامي لمعرفة موقف المشرعين المصري والفلسطيني من ذلك، ورأي الفقه القانوني وما وجد من تطبيقات قضائية أو نقابية لبعض تلك المسائل في ظل القوانين المقارنة وقانونا الفلسطيني. وسنقسم هذا البحث الى مبحثين، المبحث الأول سندرس فيه حقوق المحامي في حضور المرافعة والتحقيق، المبحث الثاني الحقوق المالية للمحامي، وحصانة المحامي وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: حق المحامي في حضور التحقيق والمرافعة

للمحامي الحق في أن يترافع أمام القضاء بتنوع هيئاته الجنائية والمدنية، والإدارية وأمام أي جهة أسند إليها القانون سلطة الفصل في النزاعات التي تثور في المجتمع مثل لجنة فض المنازعات، النيابة العامة، هيئات التحكيم، سواء كانت هيئات ينظمها القانون الوطني، أو دولية تحكمها المعاهدات[3].

من المعلوم أن المحامي في حضور التحقيق والاطلاع على الإجراءات التحقيقية، لا يقتصر على الأمور الجنائية فحسب، بل حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء التحقيق سنعرج عليه كونه جزأ من عمل المحامي وكذلك حق المحامي في حضور المرافعة وهو حق يرد في القضايا المدنية والجنائية على السواء[4].

ولذلك سندرس هذا المبحث في مطلبين سنتناول في المطلب الأول/ حق المحامى في حضور التحقيق، وسنتناول في الثاني/ حق المحامى في حضور المرافعة وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: حق المحامي في حضور التحقيق

---

[3] علاء إبراهيم النحاس، أحمد سالم البسيوني، موسوعة آداب وعلوم المحاماة، دار النشر العربي، سنة 2010، ص107.

[4] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص171.

للمحامي الحق في أن يعامل أمام جميع الجهات مثل النيابات، شرطة الضبط، الشهر العقاري بالإحترام الواجب للمهنة (مادة 49 محاماة مصري)[5]. ويقابلها نص المادة (20/ت) من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 99.

حيث يعتبر حق المحامي في حضور التحقيق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المحامي والمتهم معًا، إذ يترتب على ذلك نتائج على قدر عظيم من الأهمية لأن حضور المحامي مع المتهم، خلال إجراءات التحقيق يفرض على تصرفات المحققين رقابة من نوع خاص، مما يؤدي الى حماية المتهم من سوء استغلالهم وضغطهم عليه، والتي قد تؤدي في النهاية إلى إعترافه[6].

كما أن حضور المحامي خلال إجراءات التحقيق يعد بمثابة حماية لحق الدفاع المقدس، والضمانات التي يوجبها القانون، إضافة إلى تقويته لمعنويات المتهم التي غالباً ما تكون ضعيفة بسبب الوضع النفسي الذي يسيطر عليه في ذلك الوقت العصيب[7].

والحضور يستتبع بالطبع الإطلاع على ما يتم من إجراءات في غيبته, وتقرير هذا الحق في الإطلاع على التحقيق يستند إلى الاعتبارات الآتية:

أولاً: لما كان من حق أي طرف من الخصوم أن يتقدم بطلبات تحقيق معينة إلى المحقق كسماع شاهد أو إعادة سماعه، أو ندب خبير أو مناقشته إلى غير ذلك فلا يمكن لهذا الخصم أن يقرر هذه الإعتبارات التي قد تدعوه إلى التقدم بمثل هذا الطلب إلا إذا سمح له بالاطلاع على الأوراق بنفسه أو بواسطة محاميه وهو الوضع الغالب.

ثانيا: إذا كان من حق أي من الخصوم أن يدفع ببطلان أي إجراء من الإجراءات أمام نفس المحقق الذي أجراه فإن هذا الدفع لا يتم إلا بعد الإطلاع على الأوراق، وهذا

---

[5] مجدي إبراهيم أبو سريع المحاماة وقضاياها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، طبعة 2015، ص49.

[6] محمد توفيق شلبي– مسئولية المحامي المهنية– مرجع سابق– ص170.

[7] رؤوف عبيد– دور المحامي في التحقيق والمحاكمة– مصر المعاصرة لسنة 51 يوليو 1960، العدد 301 ص14.

(ISSN : 2537 - 0758)

الإطلاع لا يساعد القضاء على إظهار وجه الحق فحسب بل يصحح ما يحتمل بطلانه من إجراءات قبل فوات الأوان[8].

ثالثا: أنه لا يمكن للخصوم إستعمال حقهم الذي منحهم إياه القانون في الطعن في بعض أوامر المحقق، إلا بعد الاطلاع على التحقيق لمعرفة ملابسات صدور الأمر الذي يرفعون الطعن فيه[9]، إلا أنه استثناء من ذلك يمكن منع الخصوم أو محاموهم من الإطلاع على الأوراق عند سرية التحقيق على أن يكون لهذه السرية ما يبررها وأن تنتهي بمجرد زوال مبرراتها وإلا كانت الإجراءات اللازمة أو التالية لها باطلة.

كذلك نصت المادة (125)[10] من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، ما لم يقرر القاضي ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، إلا أنه وللأسف الشديد القانون لا يرتب البطلان إلا إذا كان عدم السماح للمحامي بغير مقتض، وهو يشكل مرونة قد تصل إلى درجة التعسف أو التحكم الذي يفضي إلى حرمان المحامي من هذا الحق بدون مبرر[11].

والحق أن حرمان الخصوم أو محاميهم من الإطلاع على الأوراق لا يكون إلا عند سرية التحقيق وبشرط أن يكون لهذه السرية ما يبررها، وأن تنتهي حتماً بمجرد زوالها وإلا كانت معظم التشريعات الجنائية الحديثة في الدول المعاصرة تتخذ مواقف مختلفة إزاء حق المحامي في حضور إجراءات التحقيق، فلم تكتف سويسرا مثلاً بالنص على هذا الحق في قوانينها الجنائية، وإنما اقتضت به بعض الدساتير الإقليمية لمقاطعاتها كنص المادة السادسة من دستور زيورخ[12].

---

[8] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص172، ص173.

[9] محمد توفيق شلبي– مرجع سابق– ص171.

[10] ويقابلها نص المادة (3/102) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم (3/سنة2001).

[11] د. كمال الجوهري– قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة– الطبعة الأولى سنة 2015– المركز القومي للإصدارات القانونية– ص17.

[12] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص173.

وينص القانون اليوناني على هذا الحق أيضا بالنسبة لجميع إجراءات التحقيق الإبتدائي بإستثناء حالة سماع الشهود، ويذهب الى نفس الإتجاه كل من القانون السوداني والفرنسي[13]. وكذلك فعلت الدول التي تأخذ بالنظام الإتهامي مثل انكلترا فقد سمحت للمحامي بحضور جميع إجراءات التحقيق، لأنها علنية في مواجهة الخصوم، وقد نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية وتشريعات ولاياتها على حق المتهم في الاتصال بمحاميه، ولكنها لم تشر الى حقه في الحضور مع موكله في مراحل التحقيق، ومع ذلك فقد جرى العمل على السماح للمحامي بالحضور أثناء هذه المراحل في الدعوى[14]. وقد أتخذ القانون الإيطالي وضعًا خاصًا وسلك سبيلاً وسطًا فقد جعل القانون الصادر في 18 يونيو 1955 التحقيق الابتدائي حضوريًا بالنسبة للمتهم ومحاميه في بعض إجراءاته وليس فيها جميعاً.

فقد نصت المادة (304) إيطالى إجراءات على هذا الحق في بعض إجراءات التحقيق كالاختبارات القضائية، وتفتيش المنازل، ولكنها أوردت تحفظًا مقتضاه منع المدافعين من الحضور في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

كما سكتت حيال حالة الاستجواب، فلم تقض بحضور المحامي أو تمنعه ويستدل من سكوت النص على أنه ترك ذلك للمحقق وتجدر بالإشارة أن قانون مشروع الإجراءات الجنائية المصري في مادته (215)[15] فقد ألزم الدولة بإنتداب محامي للمتهم في جناية إذا لم يكن قد اختاره كي يساعده في فترة التحقيق الابتدائي، على أن تتحمل الدولة أتعابه[16] كما نصت المادة 3/222[17] من نفس القانون. وكذلك من الأمور التي تتبع حق المحامي في حضور التحقيق هي حقه في زيارة موكليه الموقوفين.

---

[13] محمد محيي الدين عوض– القانون الجنائي إجراءات في التشريعين المصري والسوداني– الجزء الثاني طبعة 1964 ص75.

[14] محمد سامح النبراوي– استجواب المتهم– دار النهضة– القاهرة– طبعة 1968، ص439.

[15] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص175.

[16] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص177.

[17] تقابلها نص المادة (244)، إجراءات جزائية، فلسطيني.

(ISSN : 2537 - 0758)

لذلك فإنه يعد إتصال الجناة بالعالم الخارجي جزءًا ضروريًا من إعادة تأهيلهم اجتماعيًا وعودتهم للمجتمع، فإبعاد المحكوم عليهم عن أسرهم كثيرًا ما يؤثر في حياتهم النفسية، وأيضا الاعتراف للجناه بحقهم في الاتصال بالعالم الخارجي له فائدة تمنع إحساسهم بالعزلة، وتتيح لهم معرفة أحوال أسرهم وتعطيهم مساحة من الأمل في إنهاء فترة حبسهم أو إعتقالهم، فضلاً عن أن استمرار التواصل بينهم وبين ذويهم ومحاميهم يفيدهم في معرفة أي انتهاك يتعرضون له داخل محبسهم. ويعتبر حضور المحامي التحقيقات مع موكله عملاً سلبيًا، فلا يحق له أن ينوب عن عميله في الإجابة على أسئلة عضو النيابة أو ينبه موكله إلى مواضع الكلام والسكوت، أو أن يترافع عنه، لكنه من حق المحامي الإعتراض على بعض الأسئلة الموجهة لموكله (المتهم)، إذا كان بها نزع للاعتراف أو أسئلة إيحائية تجعله في موقف المعترف بالجريمة، وأن يتطلب توجيه أسئلة معينة أو يبدي بعض الملاحظات وله أن يطلب إثبات ذلك في محضر التحقيق للدفع ببطلانه أمام المحكمة، ويحق للمحامي أن ينفرد بموكله المتهم بطريقة يطمئن معها العميل للحديث مع محاميه في سرية ومأمن من إفشاء سره[18]. ولذلك نوافق الرأي مع الكاتبة وننصح أن تتبع هذه عدة مراحل حسب الأدوار المختلفة التي يضطلع بها المحامي، فبعد تحديد الموعد الأول، يقوم الموكل خلال أول لقاء بعرض قضيته على المحامي وأخذ رأيه الشفوي فيها، وهو ما يسمى بالاستشارة ويقوم المحامي بإسداء النصائح له أثناء الاستشارة، وتكمن هذه النصائح من تفادي النزاعات أو تساعد على حلها، ويكون الموكل على الأقل قد تعرف على حقوقه أو على الطريق التي سيسلكها، ومن ثم يحددان العمل الذي سيقوم به المحامي تفصيلاً واضحًا غير قابل للشك[19].

---

[18] احمد سليمان حسن احمد– مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية– رسالة دكتوراه سنة 2008– ص131، ص132، انظر الدكتور/ المتولي صالح الشاعر، أدوات المحامي الناجح وواجباته– دار الكتب القانونية– المحلة الكبرى– مصر– طبعة 2005، ص12. انظر الدكتور/ محمد احمد طه– حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائية– دار النهضة العربية– القاهرة– طبعة 1993، ص120، ص143.

[19] إيمان علي الجابري– مركز المحامي في الدعوى الجنائية بالقانون الإماراتي– دار الجامعة الجديدة– طبعة 2016– ص112، ص113.

المطلب الثاني: حق المحامي حضور المرافعة

يقصد بالمرافعة التي يحق للمحامي حضورها/ هي كل ما يتعلق بالإجراءات القانونية للمحاكمة، فتشمل تقديم الطلبات والدفوع، كما تشمل المرافعات الشفوية والمكتوبة.

وغاية المرافعة هي تنوير المحكمة ومحاولة إقناعها برأي الدفاع، وتعويض ما أقامه الإتهام، وتبدو المرافعات ذات مدلول واسع حين يسمي القانون الذي ينظم المحاكم وإجراءات التقاضي بها، بقانون المرافعات وهو الذي يعني بتنظيم السلطة القضائية وترتيبها وبيان اختصاص المحاكم المختلفة والإجراءات الواجب إتباعها أمامها[20].

وأيضا للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه[21] مادة (48) محاماة مصري، محاماة فلسطيني(20/أ).

لذلك يترتب على إقامة المحامي للدعوى عن عميله أن يسلك الطريق التي يختارها في الدفاع عن عميله دونما إخلال بالقانون[22] وهذا ما أكدت عليه نص المادة (47) محاماة مصري وكذلك المادة 20/أ قانون المحامين النظامين الفلسطيني رقم (3) لسنة 99.

فإنه من حق المحامي قبول أي مهمة تعرض عليه من قبل الآخرين، أو رفضها طبقاً لما يراه مناسبًا وما تمليه عليه قناعته، وهذا ما نصت عليه المادة (48) من قانون المحاماة المصري ويقابلها نص المادة (20) قانون المحامين النظاميين الفلسطيني[23]، حسبما تقتضي نصوص القانون رفض لبعض الحالات لأسباب حددها القانون، فإذا قبلها كان من حقه إقامة الدعوى فيها نيابة عن عملائه وحضور جلساتها وتقديم الطلبات، والدفوع والمرافعات الشفوية، والكتابية، وله حق إستئناف القرارات والأحكام والطعن فيها وتنفيذها وفقاً لأحكام القانون، ونجد هنا أنه تزداد أهمية ودور المحامي، لكونه يقوم بأعمال جوهرية يكون لها الأثر الفعال في حسم الدعوى، لهذا السبب كفلت كافة التشريعات هذا الحق، حيث نجد أنه في الجنايات إن لم يكن

---

[20] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص177.

[21] مجدي إبراهيم أبو سريع– مرجع سابق– ص50، قانون المحامين النظاميين رقم(3) لسنة 99.

[22] احمد سليمان حسن احمد– مرجع سابق– ص132.

[23] قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم (3) لسنة 99.

(ISSN : 2537 - 0758)

بمقدور المتهم تعيين محامي، فإن المحكمة تقوم بإنتداب أحد المحامين المقبولين أمامها وتصرف له أتعابه من خزينتها، وهذا ما يساهم في تحقيق العدالة[24].

وفي قضية عرضت على محكمة الإستئناف بباريس وحكم فيها بتاريخ 5 مارس 1985 ذهب القضاء إلى أنه من اليوم الذي يتسلم فيه المحامي القضية، يتعين عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة وإبداء الرأي السديد، وبذلك كان على المحامي الذي يدافع عن شركة من ثبوت مسئوليتها أن يطالب المؤمن، ويستدعيه للحضور تخفيفًا من مسئولية الشركة حتى ولو تقاعست هذه الأخيرة عن طلب ذلك، ويتعين عليه إعطاء تفسيرات للموكل عن كل إجراء هو بصدد القيام به من أجل إنجاح مهمته الدفاعية[25].

والعميل إذا عهد الى المحامي برعاية مصالحه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بأي حق، فالأمر يختلف ويصبح الإلتزام بالاستشارة إلتزاماً قائمًا على عاتق المحامي، بجوار الإلتزامات الأخرى التي يثيرها العقد بينه وبين العميل[26].

ويتعهد المحامى الإلتزام بالمشورة في الدعوى فيما يتعلق بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق ومصالح العميل، أو الخاصة بهيئات التقاضي الواجب المثول أمامها وهذه الإجراءات[27] من الأهمية بمكان مما يتوجب الإلتزام بها، وعلى المحامي إرشاد العميل إليها، حتى لا تضيع حقوقه بلا جريرة منه سوى الجهل بما يجب لحفظها، والمثل الواضح لهذه الإجراءات الخاصة بتحديد الرهن العقاري لصالح العميل، إذ يجب القيام بتجديده بعد كل فترة زمنية، وإلا سقط الحق في الرهن وأصبح العميل دائنًا عاديًا

---

[24] احمد خليفة شرقاوي أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2016 ص129– 130.

[25] سمية أبو فاطمة– شركة المحاماة المدنية– رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ص199.

[26] محمد عبد الظاهر حسين– العلاقة القانونية بين المحامي والعميل– الطبيعة والآثار دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ص173.

[27] محمد عبد الظاهر حسين– مرجع سابق– ص177.

بعد أن كان ممتازًا مما قد يعرضه لقسمة الغرماء، إذا كانت أموال المدين غير كافية لسداد ديونه ويدخل العقار المرهون في هذه القسمة[28].

لذلك يقع الإلتزام على المحامي بتدوين النتائج التي وصلت إليها الدعوى وتقديمها للعميل أول بأول وإلا تعرض للمسئولية، وهذا ما ذهبت الى تقريره محكمة الاستئناف Montpellier الفرنسية حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن تقاعس المحامي عن تقديم النتائج الأولية لموكله يضعه تحت طائلة المسئولية الموجبة للتعويض[29].

ويترتب على إقامة المحامي للدعوى عن عميله، أنه سلك الطريق التي يختارها في الدفاع عن عميله دونما إخلال بالقانون، ولذلك فإنه يعفى من المسئولية عما يبديه في مرافعته أو مذكراته بما يتناسب مع مستلزمات الدفاع، فله ألا يتقيد بطريقة معينة، ولذلك فانه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله في إدانة المتهم، كأن يرى المحامي مثلا ثبوت التهمة على عميله، فيبني دفاعه على طلب الرأفة فقط، فهنا لا يحق للقاضي أن يأخذ كلام المحامي على أنه دليل إدانة ضد موكله[30].

وإذا كان من الواجب على المحامي أن يدافع عن عميله في مرافعته بناء على المهمة الموكلة إليه، فإن القانون في موازاة ذلك أعطاه حرية المرافعة، أي أن المحامي في حل عن المساءلة فيما يتعلق بشكل المرافعة أو أسلوبها أو تنفيذ إلقائها.

وإن ما يحاسب عليه المحامي هو إهماله في الحضور عن موكله وتقديم المرافعة الخاصة به، سواء الكتابية أو الشفوية فيعرضه للمساءلة، وإن كان بعض الفقه ومعه في ذلك اجتهادات القضاء يقرر أن المرافعة السيئة في القضية والغلط في القوانين والوقائع، قد تشكل مساءلة أكثر من لو كان المحامي غائبًا عن القضية، فإن إحدى القضايا التي عرضت على محكمة الاستئناف بفرنسا، لم يسأل المحامي رغم غيابه عن حضور

---

[28] محمد عبد الظاهر حسين- العلاقة القانونية بين المحامي والعميل- الطبيعة والآثار- مرجع سابق- ص177، 178.

[29] سمية أبو فاطمة- مرجع سابق- ص199.

[30] احمد خليفة شرقاوي احمد- مرجع سابق- ص132, المادة (47) من قانون المحاماة المصري والمادة المقابلة من قانون المحامين النظامين الفلسطيني رقم (20/أ).

(ISSN : 2537 - 0758)

الجلسة الخاصة بموكله وإلقاء المرافعة لانعدام الضرر، ولعدم تمكن العميل من الربط بين عدم الحضور والحكم في القضية، لكن رغم ثبوت مسئولية المحامي كقاعدة عامة في حالة عدم الحضور عن موكله، إلا أنه يحتفظ لنفسه بحق إلقاء المرافعة بالطريقة وبالشكل الذي يرضيه فهو له حرية كاملة في الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة ولا رقابة عليه في ذلك[31].

نلاحظ هنا بأن المحامي ليس كأي مهني فهو يعمل بطريقته الخاصة ولكن المهني الذي يعمل لدى جهة عامة، فتكون علاقته بإعتباره موظفًا عامًا يرتبط برابطة تبعية مع هذه الجهة التي يعمل لديها واقتصرت هذه التبعية على الجانب الإداري، دون أن تمتد لتشمل الجانب الفني، فهو يخضع إشرافياً وإداريًا للجهة التي لها الحق في توجيه عمله، من خلال تحديد مكان وزمان أداء هذا العمل، وتحديد مواعيد حضور المحامي وإنصرافه، وقبل ذلك يخضع للأسلوب المتبع لشغل الوظائف العامة إذا كان بالتعيين، أو كان بالاختيار عن طريق المسابقة، كما يحق لها بإلزامه بتقديم تقارير دورية (يومية أو أسبوعية أو شهرية أو فصلية) عن عمله خلال هذه الفترة، كما أن لها مجازاته إدارياً إذا أخطأ أو خرج عن أصول وقواعد ممارسة المهنة[32].

المبحث الثاني
الحقوق المالية للمحامى وحصانته وفقاً لقانون المحاماة المصري وقانون المحامين النظاميين الفلسطيني

تنص المادة (82) فقرة (1) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983 على أن "للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة، والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها".

فقرة (2) "يتقاضى المحامي أتعابه وفقًا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الإتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها. وكذلك نص قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته على حق المحامي

---

[31] سمية أبو فاطمة– مرجع سابق– ص201.

[32] محمد عبد الظاهر حسين– صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني– دار النهضة العربية– طبعة 1997, ص8.

في أتعابه في المادة (21) والتي تقول "للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته، كما له الحق في إستيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سبيل القضية التي كان وكيلاً فيها شريطة أن تكون مؤيدة بالمستندات".

وسندرس في هذا المبحث عدة مطالب لنضع أيدينا على كل ما يدور حول أتعاب المحامي ومدى أحقيته فيها ومدى التزام الموكل بدفعها له وكذلك المصروفات القضائية.

وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: أتعاب المحاماة وصورها والمصروفات القضائية

سنتعرف على المقصود بها في هذا المطلب في كافة القوانين المقارنة وقديمًا وكذلك سنتعرف على صورها وعلى أي شكل تكون وذلك في فرعين على النحو التالي.

الفرع الأول: المقصود بأتعاب المحاماة

لما كانت المحاماة فناً يعتمد على عناصر كثيرة، ومؤهلات خاصة يهدف إلى خدمة العدالة وليس مجرد الربح، فلم تشأ الأمم الراقية أن تسمى ما يستحقه المحامي أجرًا، وإنما اصطلحت عليه اصطلاح خاص هو الأتعاب[33].

لذلك فالأتعاب هي عبارة عن ما يستحقه المحامي من مال مقابلاً لقيامه بعمل من أعمال المحاماة موكل في أدائه، ويؤكد على ذلك ما نصت عليه المادة 1/82 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وما نصت عليه المادة "21" من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم (3) لسنة1999.

هذا على خلاف المبدأ العام في الوكالة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (709)[34] من القانون المدني المصري على أن "الوكالة تبرعيه ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناُ من حالة التوكيل"[35].

---

[33] هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2014، ص547.

[34] ويقابلها نص المادة (797) مدني فلسطيني رقم 2012/4.

[35] محمود سعيد عبد المجيد المحامي– منازعات أتعاب المحاماة وحلها– منشاة دار المعارف بالإسكندرية– طبعة2015– ص17، 18.

(ISSN : 2537 - 0758)

إذاً هذا الإلتزام بدفع الأتعاب متولد عن العقد لأنه عقد ملزم لجانبين ويعتبر حقًا للمحامي في نفس الوقت وليس هبة أو عطية يتبرع بها العميل له.

وبتعريف الأتعاب بهذا النص يكون من حق المحامي أيضا في استرداد النفقات، والمصروفات القضائية التي تستلزمها الطريقة التي يتبعها لحماية مصالح الموكل[36].

إذا يتحدد المقصود بأتعاب المحاماة بالمقابل الذي يحصل عليه المحامي لقاء ما يقوم به من أعمال المحاماة التي يوكل في أدائها، إذا هي المقابل المادي الذي يتقاضاه المحامي نظير الوقت الذي يمنحه للموكل، فالوقت هو بضاعة المحامي وسلعته[37]، ويخرج بالتالي عنها، ما يستحق دون أن يكون مقابلاً لعمله المهني، مثال ذلك المصاريف والنفقات التي يتكبدها المحامي في سبيل أداء العمل الموكل به[38].

وتؤكد كل القوانين والأعراف أن أتعاب المحامي تحدد بحرية بين الموكل والمحامي وذلك في الحدود التي يرسمها العمل المقدم وطبيعة ومدة القضية والجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى مكان تقديم الخدمة وكذلك يراعي المحامي في ذلك العدل، والذمة، والكرامة، والحاجة. ويلاقي بعض المحامين الكثير من الحرج عند مناقشة الأتعاب مع الموكلين، ولا ينجو من ذلك كبار المحامين أحياناً، رغم شخصياتهم وتمرسهم في المهنة، الأمر الذي يعني أن الحرج الذي يعزي بعض المحامين المبتدئين عند الاتفاق على الأتعاب لا يعتبر نقيصة أو عيباً يستحيل التخلص منه[39].

ويقتضي الإلتزام بالاعتدال والاستقامة بألا يتنحى المحامي بصورة خشنة أو غير منتظرة في حالة عدم تنفيذ الموكل بالإلتزامات المالية، فيلزم المحامي بإخبار موكله بذلك في الوقت المناسب، وبدون خشونة بعد تلقيه للأتعاب يستطيع المحامي وضع حد نهائي

---

[36] محمد عبد الظاهر حسين– المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل– دار النهضة العربية طبعة 1991– ص175.

[37] صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الدليل العملي للمحامي في قانون المحاماة والإدارات القانونية، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص298.

[38] محمود سعيد عبد المجيد– مرجع سابق– ص18.

[39] صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص299.

لمهمته[40]. وهنا نصل لنتيجة مهمة أن المحامي يستحق أتعابه ولو انتهت القضية صلحاً أو تحكيماً أو بأي سبب آخر، حسب ما فوض به إن لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك[41].

الفرع الثاني: صور أتعاب المحاماة

أشرنا بخصوص تحديدنا للمقصود بأتعاب المحاماة إلى أنه يصدق على كل ما يحصل عليه المحامي مقابلاً لقيامه بعمل من أعمال المحاماة، أيا كانت صورته، كذلك يخضع هذا المقابل أياً كانت صورته للنظام القانوني لأتعاب المحاماة.

وأتعاب المحاماة تأخذ أشكالا عديدة، منها تلك المحسوبة على أساس الساعة أو الوقت أو الجلسة، ومنها الأتعاب المحددة في جداول يصدر بها قانون أو لائحة، وأيا كان الأمر في تلك الصور والأشكال فإن الأتعاب تتحدد في الواقع بين الموكل ومحاميه، ونعرض في هذا المقام لأهم الصور الشائعة لأتعاب المحاماة ومدى صحتها قانونًا:

أولا: أتعاب المحاماة مبلغاً من النقود

الغالب الذي يدفعه الموكل أتعاباً لمحاميه عبارة عن مبلغ من النقود نظير قيامه لصالحه بعمل من أعمال المحاماة، وقد تكون الأتعاب بالعملة الوطنية وقد تكون بالعملة الأجنبية وهذا لا يغير شيء.

والأصل أن التزام الموكل بإعطاء المحامي أتعاباً بمبلغ معين من النقود يكون مصدره الاتفاق، إلا أنه لا يمكن أن يكون للقضاء سلطة في تقديره، وعلى الموكل الإلتزام بما ورد في الاتفاق بينه وبين المحامي بشأن مبلغ أتعاب المحاماة بحيث لا يمكنه بإرادته المنفردة أن يخفض منه[42].

وكذلك إذا قام بأعمال أخرى غير الاتفاق فله أن يزيد في الأتعاب ويطالب الموكل.

والأصل عدم تقاضى المحامى زيادة على الأتعاب المتفق عليها، والإستثناء إثبات قيامه بأعمال خارجة عن الاتفاق لم يكن في وسعه توقعها، أو أنه قدر الأتعاب بما لا

---

[40] محمد قبطان، التزامات المحامي ومسئوليته، ترجمة عبد الكريم مخالفة، ديوان المطبوعات الجامعية 1993- ص119، ص121، هلال يوسف إبراهيم، مرجع سابق، ص548.

[41] المادة (109) من قانون المحاماة المصري، يقابلها نص المادة (21) من محاماة فلسطيني.

[42] محمود سعيد عبد المجيد- مرجع سابق- ص19، ص20.

(ISSN : 2537 - 0758)

يناسب أهمية ما قام به من عمل وبذله من جهد وما توصل إليه من نتائج، وإنه ما كان يقبلها لو كان يعلم ذلك[43].

ثانيا: أتعاب المحاماة حصة عينية أو نسبة مئوية من الحق المتنازع عليه

أ: أتعاب المحاماة حصة عينية:

تحظر الفقرة الأخيرة من المادة (82) من قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنه 1983 وكذلك نص المادة (2/28) من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني "ألا تتخذ أتعاب المحاماة صورة حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، حيث تنص على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله، أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها". ويعتبر حكم المادة (82) في فقرتها الأخيرة من قانون المحاماة المصري تطبيقاً للقاعدة العامة التي اتبعها المشرع في المادة (472) من القانون المدني المصري، والتي تقضي ببطلان تعامل المحامي مع موكله في الحق المتنازع فيه إذا كان هو الذي يتولى الدفاع فيه، فقد نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع فيها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا"[44].

والعبرة من منع المحامي من التعامل بمثل هذه الاتفاقات مع موكله بأن تكون أتعابه حصة من الحقوق المتنازع عليها، لأنه قبول مثل هذا الاتفاق يشتمل على مشاركة في الحق المتنازع عليه والمحامي ليس طرفاً في الدعوى، وإنما يمثل الخصم فقط ولذلك يجب ألا تكون له مصلحة خاصة في النزاع ضمانًا لاستقلاله، وقد إستقر الفقه والقضاء منذ عهد القانون الروماني على اعتبار هذا الاتفاق مخالفًا للنظام العام ولمبادئ الشرف والاستقامة، التي تفرضها تقاليد المهنة لأن مهمة المحامي معونة القضاء على كشف الحقيقة ولن يقوم بواجبه هذا إذا كانت له مصلحة خاصة في النزاع[45].

---

[43] الطعن رقم 4169 لسنة 70 ق جلسة 12/11/ 2001 أشار إليه صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص319.

[44] محمود سعيد عبد المجيد– مرجع سابق– ص20.

[45] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص186.

ونصت كذلك المادة (31) من قانون المحاماة الإماراتي على "أنه لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها، أو أن يتفق على أخذ جزأ منها نظير أتعابه"، بمعنى أن المشرع الإماراتي كغيره من المشرعين لا يجيز أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها، ويعتبر ذلك إخلال بواجبات مهنته تذرع المحامي بحسن النية[46].

ب: وقد تكون صورة الأتعاب نسبة مئوية من المبلغ المحكوم به أو قيمة التعويض المحكوم به للموكل، فهذا شائع في اتفاقات المحامين مع موكليهم، ولا يخفى أن اتخاذ أتعاب المحاماة صورة نسبة مئوية من قيمة الدعوى، أو قيمة الحكم فيها مما يجعل للمحامي مصلحة في الدعوى وهو لا يجوز له[47].

وإن من شأن الاتفاق أن يشارك المحامي موكله عند كسب الدعوى بحصوله على نسبة معينة مما سيحكم له به، زيادة همة المحامي ومضاعفة عنايته مما قد يؤدي به وهو بسبيل الاهتمام البالغ بالدعوى إلى الإطاحة باستقلاله، والالتجاء إلى طرق ملتوية لكسب الدعوى وتضليل العدالة بدلا من تنويرها، وذلك فيه الانحراف عن رسالته السامية، هذا الرأي كان محل جدل في الماضي، ولكنه أصبح تشريعا ملزمًا في فرنسا بصدور قانون 1918/11/6 الذي عدل المادة (34) من قانون 1841/55/3 لتقضي بما يأتي "يبطل كل اتفاق بين الخصوم ووكلائهم يكون من شأنه دفع الأتعاب المستحقة لهم بنسبة من المحكوم به أيا كانت تلك النسبة"[48].

أما قانون المحاماة المصري وهو الأصح فقد وضع حدودًا لتقدير الأتعاب لا تزيد عن عشرين بالمائة، ولا تقل عن خمسة بالمائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله. في حين سكت قانون المحامين النظاميين الفلسطيني عن ذلك بمعنى أنه يجوز فيه ومعظم المحامين يقبلون بذلك.

رأيي كباحث أنه يجوز أن تكون الأتعاب نسبة مئوية وهذا فيه تشجيع للمحامي.

---

[46] إيمان محمد على الجابري- مرجع سابق- ص96، صبري الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص307.

[47] محمود سعيد عبد المجيد- مرجع سابق- ص22.

[48] عبد الباقي سوادى- مرجع سابق- ص186.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الثالث: المصروفات القضائية

على المحامي أن يخبر موكله بالأتعاب والمصروفات المتوقع أن تترتب على القضية، بحيث يتمكن المحامي من التفرغ وإعطاء وقت لدراسة الملفات وتحضير مرافعات[49].

ولذلك فالمصاريف والنفقات القضائية التي دفعها المحامي عن موكله فيتحملها الموكل لوحده وللمحامي الحق في استردادها، ولا يوجد فرق واضح من ناحية الآثار بين الأتعاب والمصاريف في القانون الفرنسي، حيث يستطيع المحامي لاقتضاء حقه سواء في الأتعاب أو المصاريف حبس ما لديه من مستندات وأوراق وأموال سلمت إليه لصالح عميله، وذلك عند انتهاء الدعوى أو في حالة إعفاء الموكل له من متابعتها بإعادة المستندات المودعة لديه إلى عميله بدون تأخير، وفي حالة المنازعة حول المصاريف، فإن نقيب المحامين هو الذي يفصل فيما يعتبر مصروفات وما لا يعتبر كذلك، ولكن في القانونين المصري والفلسطيني أعطى المشرع الحق للمحامي في حجز ما لديه من مستندات مودعة لديه أو أموال مسلمة إليه لصالح موكله لاقتضاء أتعابه، عند غياب الاتفاق بشأنها، وكذلك ساوى المشرع بين الأتعاب والمصروفات القضائية فيما يتعلق بتمتعها بامتياز يلي مباشرة حق الخزانة على ما آل إلى موكله نتيجة عمله، أو الحكم في الدعوى مما يجعل الخلاف بين الأتعاب والمصاريف ليس كبيراً، فإذا لم يكن في إمكان المحامي استعمال حق الحبس بصدد المصاريف، فإن له ميزة أخرى تفوق هذا الحق وتمكنه من الحصول على ما يدعيه وبسهولة حيث الأموال غالبًا ما توضع بين يديه لصالح الموكل[50].

الفرع الرابع: كيفية تقدير الأتعاب وسقوط الحق فيها والتنازل عنها

وسندرس في هذا الفرع كيفية تقدير الأتعاب من حيث التقدير الاتفاقي والتقدير عبر لجنة وكذلك سقوط الحق في الأتعاب وصورها والتنازل عنها على النحو التالي:

أولاً: كيفية تقدير الأتعاب:

---

[49] إيمان محمد علي الجابري- مرجع سابق- ص91.

[50] محمد عبد الظاهر حسين- العلاقة القانونية بين المحامي والعميل- مرجع سابق- ص255، ص256.

وهنا سندرس نوعين من التقدير، الأول الاتفاقي والنوع الثاني وهو التقدير عبر لجنة:

1/ التقدير الاتفاقي: تنص الفقرة الثانية من نص المادة (82) من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنه 1983 على أنه "ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله..." وواضح أن هذا النص يرسخ حرية التعاقد حيث جعل من إرادتي الموكل والمحامي مجتمعين المعول الرئيسي في تقدير أتعاب المحاماة، مقابل العمل الذي وكل المحامي في أدائه، فبناء على هذا الاتفاق يتقاضى المحامي أتعاباً لقاء ما قام به من أعمال المحاماة. ذلك وللموكل والمحامي أن يحددا في الاتفاق بينهما ماهية الأتعاب أو نوعها نقودًا، أو عوض مالي بشرط ألا تكون هذه الأتعاب حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، ولهما أيضًا أن يحددا في الاتفاق كل ما يتعلق بالأتعاب كوقت أدائها أو كيفية سدادها كما أن يربطا الحق في الأتعاب بتحصيل نتيجة معينة رغم أن الأصل هو بذل عناية[51].

لذلك فيجب أن يكون الاتفاق الوارد بينهما مكتوبًا، وعندئذ يستطيع المحامي استيفاء هذه الأتعاب بالطرق العادية لاستحقاق الديون لأن هذه الأتعاب ثابتة له من السند[52]. لذلك فمن الضروري أن المحامي يخبر موكله بالأتعاب، بحيث يتمكن المحامي من التفرغ وإعطاء وقت لدراسة الملفات وتحضير مرافعاته ويمكن تصور عدة صيغ فيما يخص الاتفاق على الأتعاب[53]، والأصل أن المحامي ألا ينسى دائما أن علاقته بالموكل ليست علاقة تجارية موضوعها بيع وشراء وإنما علاقته به علاقة قوي بضعيف، استمد قوته مما أتيح له من الاطلاع على علوم القانون وإجراءات التقاضي، فقواعد اللياقة دائما تفرض على المحامي أن يكون معتدلاً في تقديره للأتعاب وأن يكون كذلك في مطالبته بها[54]. لذلك فقد يتم الاتفاق على مقدار أتعاب المحاماة منذ البداية أو قبل

---

[51] محمود سعيد عبد المجيد- مرجع سابق- ص39، ص40.

[52] محمود سعيد عبد المجيد- مرجع سابق- ص40، ص41، ص42.

[53] عبد الباقي سوادي- مرجع سابق- ص183

[54] إيمان محمد الجابري- مرجع سابق- ص،91، صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، مرجع سابق، ص305- 306.

(ISSN : 2537 - 0758)

انتهاء المحامي من تنفيذ العمل الموكل في أدائه، وقد يكون بعد الانتهاء كلياً من تنفيذ هذا العمل، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحدث ما يستوجب تدخل القاضي في مسألة تقدير الأتعاب وهذا ما سنراه في موضعه، لذلك فالكتابة شرط للإثبات في عقد اتفاق أتعاب المحاماة لذلك ممكن أن يكون أتعاب المحاماة اتفاقاً شفويًا، وعندئذ يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله كما نصت المادة 2/22 من قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين، وكذلك يجوز له أن يستخرج صورًا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندًا له في المطالبة[55] وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحدث ما يستوجب تدخل القاضي في مسألة تقدير الأتعاب حيث يتدخل القاضي بالزيادة أو النقصان.

رأيي كباحث آخذ بالرأي الذي يقول أنه يجب أن يكون إتفاق المحاماة مكتوبًا كشرط لوجود الحق والإثبات من بعده حتى تكون كل الأمور واضحة للطرفين.

2/ **التقدير عبر لجنة:** يكون التقدير عبر لجنة في مسألة تقدير الأتعاب للمحامي في أحوال عدم الاتفاق عليها، أو بطلان هذا الاتفاق أو عند الخلاف على قيمتها وذلك بناء على طلب المحامي أو الموكل على السواء، وهذا مما يتفق ونص الفقرة الثانية من المادة (709) من القانون المدني المصري من أنه "فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعًا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعًا بعد تنفيذ الوكالة"[56] وهنا قانون المحاماة المصري رقم(17) لسنة1983 في نص المادة (84) منه وضح كيفية إنهاء الخلاف بين الموكل والمحامي "للمحامي أو الموكل إذا وقع خلاف بينهما بشأن تحديد الأتعاب، أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة إبتدائية رئيساً وأحد قضاتها عضوا لينتدبهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية، وعضوية أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيين قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة، لمدة سنة قابلة للتجديد، وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي والموكل فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهم اللجنة، حرر ذلك بمحضر منهما مع

[55] محمد عبد الظاهر حسين– المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل– مرجع سابق– ص187.
[56] محمود سعيد عبد المجيد– مرجع سابق– ص43، 44.

رئيس اللجنة وتوضع الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بدون رسوم.

وكذلك نص المادة (85) من قانون المحاماة المصري على أنه "لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة (84) إلا بالاستئناف، الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص، والإجراءات والمواعيد ولا يكون قرار التقدير نهائياً، إلا بعد إنتهاء ميعاد الإستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه ووضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم".

ولكن إلى جانب الضمانات العامة التي تكفل حقوق الدائن فقد نص قانون المحاماة المصري والفلسطيني على ضمانين خاصين بأتعاب المحاماة، أولهما ما نص عليه القانونان من أن لأتعاب المحامي حق امتياز، يلي مباشرة ديون الحكومة على مآل الى موكله نتيجة الدعوى موضوع الوكالة، وثانيهما أن أتعاب المحامي المحكوم بها في الإعلام حق امتياز من الدرجة الأولى، ولا تدفع إلا للمحامي الوكيل نفسه في المحاكم ودوائر التنفيذ وتعتبر جزءاً من الأتعاب المتفق عليها ولا يجوز حجزها إلا عن ديون الحكومة والنفقات الشرعية والمهر[57].

كذلك إذا إنتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيمًا أو إذا أنهى الموكل الوكالة دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة للمحامي، فإن هذا الأخير يستحق أتعابه المتفق عليها، وللمحامي الذي صدر قراراً بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصامه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم[58].

ثانيا: سقوط الحق في الأتعاب والتنازل عنها

من الخصائص الجوهرية لأعمال المحاماة التي يحكمها قانون المحاماة، هو تحقيق مقابل لقاء قيام المحامي بما وكل في أدائه منها وهو ما لا يتأتى إلا بإقرار حق المحامي

---

[57] عبد الباقي سوادي– مرجع سابق– ص183، ص184.

[58] محمد توفيق شلبي– مرجع سابق– ص179.

(ISSN : 2537 - 0758)

في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة، ولذلك سندرس هنا بندين يتعلق الأول بسقوط الحق في الأتعاب، والثاني بالتنازل عن هذه الأتعاب على النحو التالي:

1/ سقوط الحق في الأتعاب:

ويسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بكتاب موصى عليه[59]. (قانون المحاماة المصري).علما أن نص المادة (22) فقرة 3 من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني نصت على أنه يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات، والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه وطبعاً هي مرتبطة هذه الفقرة في حالة وجود اتفاق على الأتعاب بين المحامي والموكل.

رأي الباحث: وبالنظر للفقرتين فهناك فرق واضح بينهما وهو الاتفاق الكتابي من عدمه، وكذلك نص فقرة قانون المحاماة المصري جاءت أشمل وهي مطالبة الموكل وورثته، أما القانون الفلسطيني فتركها للقواعد العامة ولم يتجه إتجاه المصري. والفقرتان متضادتان فالأولى في المصري تتكلم عن سقوط حق المحامي أما الفقرة بالفلسطيني فتتكلم عن سقوط حق الموكل.

مع العلم أنه توجد فقرة تخص سقوط حق الموكل في قانون المحاماة المصري في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات، والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ إنتهاء وكالته وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بكتاب موصى عليه، كذلك إذا لم تكن الأتعاب مكتوبة في سند فيخضع سقوطها للتقادم العام وهو 15 سنة.

2/ التنازل عن الأتعاب:

تعتبر التبرعات وخروجها من نطاق الأتعاب من المبادئ المستقرة قانوناً، ويصبح إنعكاس ذلك أنه لا يجوز افتراض نية الحصول على أتعاب محاماة في إطار مزاولة

[59] محمد توفيق شلبي– مرجع سابق– ص180.

مهنة المحاماة لغياب الاتفاق على استحقاقها، وتحديد مقدارها بل على العكس تكون أتعاب المحاماة مفترضة ما لم يثبت العكس، وتعد قرينة افتراض المقابل (أتعاب المحاماة) قرينة قانونية بسيطة، إذ يجوز للموكل إقامة الدليل على عدم استحقاق أتعاب محاماة، بالرغم من أن الأعمال التي قام بها المحامي لصالحه تدخل في نطاق أعمال المحاماة، والمثال على ذلك اعتياد أحد المحامين على مجاملة أقاربه أو أصدقائه بتقديم المشورة القانونية لهم دون مقابل، فتقديم المشورة القانونية في هذا المثال مما يدخل في إطار المجاملة في سبيل الحفاظ على[60] الروابط العائلية أو روابط الصداقة بين المحامي وأصدقائه، ولئن كان تقديم المشورة القانونية في هذا المثال مما يدخل في إطار أعمال مهنة المحاماة، فإنه مع ذلك يجوز لمتلقي المشورة القانونية من المحامي إثبات أن تقديمها في هذا الفرض إنما تم على سبيل المجاملة[61]. كذلك نصت المادة 70 فقرة (6) من قانون المحاماة الجزائري "يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول لمكافأة عن أتعاب المحاماة بأي شكل كان، في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية وفي القضايا التي صدر فيها الأمر بالتكليف تلقائيا"[62].

رأي الباحث: هنا ننضم مع الرأي القائل ونقول: في كل وقت المحامي مطالب بمساعدة قانونية لأولئك الذين تمنعهم الحاجة، وتحول عدم مقدرتهم المالية بينهم وبين متابعة دعواهم أمام القضاء، وهي الحالات التي نص عليها قانون المحاماة في كلا من مصر وفلسطين وسائر الدول تحت بند حالات المساعدة القضائية. ومن جانب آخر قد ينتدب المحامي للدفاع عن متهم لم يختر محاميًا.

فالمحامي في هذه الحالات يعلم مقدماً مجانية خدماته فيها أو على الأقل ضآلة ما ينتظره بالقياس إلى ما يتلقاه من موكل أخر اختاره، وهذا يعتبر إستثناء على مبدأ كلية

---

[60] محمود سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص35.

[61] محمود سعيد عبد المجيد– مرجع سابق– ص3، 36.

[62] محمد قبطان ترجمة عبد الكريم مخالفة– قانون المحاماة الجزائري– إلتزامات المحامي ومسئوليته– مرجع سابق ص120.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأتعاب[63]. فنصت المواد من 93...97 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 "حيث يكون للمحكمة أن تندب محامياً للدفاع عن غير القادرين أمام المحاكم المدنية والجنائية...".

لذلك فإن الخدمة التي يقدمها محامي مكتب المساعدات القضائية لمن يندبون لمساعدتهم مجانية أو هي على حد تعبير بعض أصحاب الفقه من قبل الصداقة المهنية أو الاجتماعية، وتشمل هذه المساعدة القضائية رفع الدعوى والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة، وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود، وبإقرار تلك المساعدة يتنازل المحامي عن الأتعاب وينحصر حقه في هذه الحالة في المكافأة التي تدفع له من مكتب المساعدة القضائية وفقًا للتحديد الذي يصدر من مجلس النقابة العامة للمحامين م2/93[64]. والمحامي بوصفه فردًا من أفراد المجتمع تفرض عليه مسئولية عامة في مواجهة باقي أفراد المجتمع من بينهم العميل[65].

والواجبات الأدبية تجد مصدرها الأول في العادات والقيم التي تنبع غالباً من الدين وهي تعود الى الإنسان نفسه، وخلقه وتستمد من الضمير أساسًا حتى لو لم يتداركها القانون بنص.

وهذه الواجبات الأدبية تقابلها إمتيازات للمحامي يتمتع بها بإعتبارها أيضاً قيماً، وعادات أصبحت قواعد قانونية وإن كانت إستمدت قوتها، قبل أن يذكرها القانون من تعارف الناس عليها وشعورهم بأهميتها، بل وإلزاميتها[66].

<u>عدم جواز التنازل عن الأتعاب لمن يكون المحامى مسئولاً عنهم أو تخصيص حصة من أتعابه له:</u>

---

[63] محمد عبد الظاهر حسين- المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل- مرجع سابق- ص189، 190.

[64] محمود سعيد عبد المجيد- مرجع سابق- ص36، 37.

[65] محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية تجاه العميل، مرجع سابق، ص9.

[66] محمد عبد الظاهر حسين، العلاقة القانونية بين المحامي والعميل، الطبيعة والآثار، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص154.

الواقع أنه في الوقت الذي تصبح فيه شخصية المتعاقد محل إعتبار في نظر المتعاقدين أو نظر أحدهما فإن العقد في هذه الحالة يكون غير قابل للتنازل عنه، فالإعتبار الشخصي في التعاقد يعتبر من موانع التنازل[67]. ويمكن القول بصفة عامة أن العقود ذات الإعتبار الشخصي، والعقود التي يكون الشخص المتعاقد أو لصفة من صفاته الدور الحاسم في إبرامها، وهكذا في عقود المحاماة فإن لشخص هذا المحامي بصفة عامة– يكون محل اعتبار، فعند التعاقد مع محامي مشهور فإن لشخص هذا المحامي الدور الحاسم في التعاقد وفي هذه الحالة فإن التنازل عن العقد يكون ممتنع من جانب المتعاقد الذي هو محل إعتبار هنا وهو المحامي.

وعلى أية حال، فانه في خصوص تنازل المحامي عن الأتعاب للغير فانه يلاحظ أن المشرع في المادة (72) لسنة 1983 من قانون المحاماة المصري رقم 17 يحظر على المحامي تخصيص حصة من الأتعاب لشخص من غير المحامين، ولو كان هذا الشخص من موظفي مكتبه، وهكذا إذا ما خالف المحامي هذا الحظر فتنازل لشخص من غير المحامين عن الأتعاب أو خصص له منها فإن هذا التنازل لا يسري في حق الموكل الذي يستطيع أن يتجاهل وجود مثل هذا التنازل ويتصرف على أساس عدم وجوده[68].

المطلب الثاني: حق المحامي في التمتع بالحصانة أثناء تأدية واجبه

مبدأ الحصانة والحكمة منه/ لعل من أهم التطبيقات التي يثيرها موضوع المسئولية التقصيرية للمحامي تجاه الغير تلك المتعلقة بحصانته، إذ أن المسلم أن الحرية والاستقلال هما دعامة مهنة المحاماة، فالمحامي وهو يؤدي واجبه دفاعاً عن المصالح التي عهد بها إليه يجب أن يكون متمتعاً بحرية تامة في اختيار أسلوب دفاعه، وبذات القدر يجب أن يكون مستقلاً في ممارسة المهنة لا سلطان عليه إلا ضميره، واستجابة لمقتضيات الدفاع على هذا الوجه، وإمعاناً في حماية المحامي وهو يؤدي واجبه، كان

---

[67] إياد جاد الحق– النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام في القانون المدني الفلسطيني، الجزء الأول، طبعة الثالثة، سنة 2013، ص432.

[68] محمود سعيد عبد المجيد– مرجع سابق– ص37، 35.

(ISSN : 2537 - 0758)

تدخل المشرع، وعلى سبيل الاستثناء، بتقرير الحصانة بحيث لا يكون المحامي مسئولاً عما يرد في مرافعته الشفوية، أو مذكراته مما يستلزم حق الدفاع[69].

وقد نظم قانون المحاماة المصري حصانة المحامي في المادة (47) منه ونصها على النحو التالي "للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع..."[70]. كما نصت المادة (69) من قانون المحاماة المصري على ما يأتي "على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لشخص موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله. وعلى ما يبدو، فالمشرع وقد قرر الحصانة فإنه قد أراد الحماية للمحامى وهو يؤدي واجبه بتكريس حريته واستقلاله في الدفاع، ومظهر ذلك عدم مسئوليته عما يبرز منه في مرافعته أو مذكراته وينطوي على مساس بالخصوم.

وسنرى ذلك في فرعين الأول/ الحصانة في مضمونها ونطاقها والثاني شروط هذه الحصانة على النحو التالي[71].

الفرع الأول: الحصانة في مضمونها ونطاقها

إن الأصل هو عدم مسئولية المحامي عما يصدر منه من تصرفات أثناء عمله، لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله إياه القانون للدفاع عن موكله، ويقر المشرع مسئولية المحامي على سبيل الاستثناء إذا إنحرف عن واجبات مهنته أو أساء استعمال حقه في الدفاع، وإذا حدث ذلك فإن نقابة المحامين هي الجهة المنوط بها مساءلة المحامي تأديبياً وفي ذلك حفظ لكرامة المحامي لعدم أخذه بجريرة موكله، أو الإنتقام منه لمخالفة السلطة القضائية أو التنفيذية في الرأي، وفيه أيضاً حفظ لحق موكله في الدفاع[72].

---

[69] طلبة وهبة خطاب المسئولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، طبعة 1982.

[70] ويقابلها نص المادة رقم (20/أ) من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 99.

[71] يقابلها نصوص المواد (2/26، 3)، (4/28) من قانون المحاميين النظاميين رقم 3 لسنة 99.

[72] عادل سقف الحيط، حصانة المحامي، دراسة قانونية قضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2010، ص106.

نصت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 وتعديلاته وفق القانون رقم (197) لسنة 2008 على أنه "للمحامي الحق في أن يعامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة، واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها والمنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية، إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه، إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً أو جنائيًا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك"[73].

وتتابع نص المادة (50) ما نصت عليه المادة السابقة فتحدد إجراءات النيابة العامة "لا يجوز القبض على محامي، أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة وجرائم السب والقذف والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت منه أثناء، أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة المشار إليها في هذا القانون ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث وتحال إلى النيابة العامة وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات إذا كان ما وقع من المحامي يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، أو يحيله إلى مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالنظام أو الواجب المهني في هذه الحالة... الخ"[74].

وقد سبقت ذلك نص المادة (47) من نفس قانون المحاماة المصري والتي تقول "للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله، ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع، مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية"[75].

---

[73] يقابلها نص المادة رقم (20/ ب، ج، د) من قانون المحامين النظاميين الفلسطيني رقم 3 لسنة 99.
[74] يقابلها نص المادة (20/أ) من قانون المحاميين النظاميين الفلسطيني.
[75] يقابلها نص المادة (20/ب) من قانون المحاميين النظاميين الفلسطيني.

(ISSN : 2537 - 0758)

والراجح في فرنسا، أن مقتضى الحصانة هو منع كل دعوى ولو كان أساسها الخطأ المدني المنصوص عليه في المادة (1382) مدني فرنسي. وقد ركز جانب من الفقه هناك على وجود هذه الحصانة على الدعوى العمومية بخصوص القذف والسب والإهانة، لتنحسر بذلك عن الدعوى المدنية التي يبقى حق المجني عليه فيها قائماً، فامتناع الدعوى العمومية هو من لزوم الحصانة بخلاف الدعوى المدنية بالتعويض، أما عن نطاق الحصانة في مصر، نجد رأياً في الفقه يحصر حصانة المحامي بمضمونها على الدعوى العمومية عما يرتكب من قذف أو سب في المرافعة الشفوية أو فيما يورده في مذكراته المكتوبة التي يقدمها إلى المحكمة[76]. ولقد نصت المادة (309) عقوبات مصري على أنه "لا تسري أحكام المواد (302، 303، 306، 308) على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية"[77].

رأي الباحث: رأينا هنا مع الكثير من الفقهاء أن الحصانة تغطي بمضمونها كلاً من المسئولية الجنائية والمدنية، لأن الرأي الذي يقصر الحصانة على المسئولية الجنائية يؤدي إلى تضيق مضمون هذه الحصانة. وهذا في رأيي لا يستقيم ولم يريده المشرع، والذي أراده بحق المشرع يتمثل في حماية المحامي وهو يؤدي واجبه بتكريس حريته واستقلاله في الدفاع، وبالرغم من ذلك فالحصانة بالمفهوم المتقدم على خلاف مهني تشمل ما يقع من المحامي من سبب وقذف أو إهانة بحق القضاة.

الفرع الثاني: شروط الحصانة

يمكن إجمال شروط الحصانة فيما يلي:

الشرط الأول: يجب أن يكون الإسناد موجهاً من خصم إلى خصم

يقتصر الشارع على الإباحة على العلاقة بين الخصوم، فمن صدرت منه عبارات القذف أو السب يتعين أن يكون خصماً، ومن وجهت إليه هذه العبارات يتعين كذلك أن

---

[76] طلبة وهبة خطاب، المسئولية المدنية للمحامي، مرجع سابق، ص217، 218.

[77] قانون العقوبات المصري، نص المادة (309).

يكون خصماً، وعلة هذا الشرط أن حق الدفاع فرع عن حق التقاضي، ومن ثم يتعين على من ينجح به أن يكون ممارساً هذا الحق الأخير، وهو ما يعني أنه "خصم" وقضت محكمة النقض المصرية بنقض وإلغاء الحكم المطعون فيه الذي كان قد قضى بالإدانة وقضت مجدداً ببراءة الطاعن، الذي كان قد رد على إدعاء المدعية بقيام الزوجية وإنها أثمرت طفلاً، بأن قال "أن هذا الولد نتيجة سفاح" وأوردت محكمة النقض أن عبارات القذف إنما وقعت أثناء تحقيق النيابة وكانت في مقام الدفاع فتكون الواقعة المسندة إليه لا عقاب عليها طبقاً لنص المادة (309) عقوبات مصري. ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه[78].

الشرط الثاني: صدق العبارات في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم

ولا يسأل عنه مما يستلزمه حق الدفاع، لذلك فلابد أن يكون ما بدر من المحامي قد وقع أثناء نظر الدعوى التي يتولى الدفاع فيها، وأن يكون متعلقاً بها ويجئ هذا الشرط لما أراده المشرع من تقرير الحصانة للمحامي[79] نقف وقفة هنا في كتاب المحاماة لأحمد فتحي زغلول باشا أن مونتسيكو أوصى المحامين من هذه الناحية قائلاً:- أيها المحامون إن فيكم غيره على حقوق موكليكم ونحن نمتدح ذلك منكم، ولكن غيرتكم تكون جريمة إذا أنستكم ما يجب عليكم نحو خصومكم، نعم أنا أعرف أن واجب الدفاع يقتضي ذكر سيئات خصومكم التي طوتها الأيام، إلا أن في ذلك ضرراً لا يخفي ونحن لا نسمح لكم بذلك إلا إذا قامت الضرورة على أنكم كنتم إليه ملجئين[80].

إذاً لا يباح ذلك إلا إذا حصل من الخصم أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحكمة شفوياً أو كتابياً على أن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يبديه الخصم من قذف، أو سب خارج مجلس القضاء أو جهات التحقيق وقد قضت محكمة النقض المصرية[81] "بأنه إذا

---

[78] علاء النحاس، أحمد البسيوني، مرجع سابق، ص110.

[79] طلبة وهبة خطاب، مرجع سابق، ص220.

[80] رضا السيد عبد العاطي، الوسيط في مرافعة المحامي، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص61.

[81] نقض 1911/5/6 المجموعة الرسمية س12، رقم 119 ص227، أشار إليه علاء النحاس، مرجع سابق، ص113.

(ISSN : 2537 - 0758)

اتهم أحد المحامين بالقذف لأنه أورد في مذكرته التي قدمها دفاعاً عن موكله عبارات تفيد القذف في حق الخصم الآخر، فلا يمكنه أن يستند في دفاعه على المادة (309) عقوبات إذا ثبت أنه طبع هذه المذكرات ووزعها على الغير.

الشرط الثالث: أن تكون العبارات من مستلزمات الدفاع

مضمون الحصانة التي قصدها المشرع في المادة (47) مصري[82] يتمثل فيما يورده المحامي في دفاعه من مرافعة شفوية أو مذكرات مكتوبة، مما يستلزمه حق الدفاع وهو ما يعني تحصين المحامي ضد دعاوى القذف والسب، والإهانة والتي يمكن أن تتضمنها أقواله الواردة فيها، فهو يعتبر نص استثنائي عن القواعد العامة، ويقتصر إعماله على الحدود الواردة فيها وهي في مرافعاته وضد خصوم عملائه وفي معرض مجلس القضاء، أما إذا لم تكن كذلك وتتضمن أقواله قذفاً وسباً وإهانة خارج هذا النطاق توارت الحصانة لتخلف شرطها وأمكن مساءلة المحامي وفقاً للقواعد العامة في المسئولية[83].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لما كان مناط تطبيق المادة (309) من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع، وكان واضحاً من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم الطاعن بشأنها المذكرة التي اشتملت على عبارات السب، ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع في هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة[84].

---

[82] يقابلها نص المادة (20) فلسطيني.

[83] صبري الراعي، رضا عبد العاطي، مرجع سابق، ص17، ص18.

[84] نقض 1972/10/22 أحكام س23 ص1074 رقم 340) أشار إليه/ علاء النحاس، أحمد البسوني، مرجع سابق، ص115.

ولذلك أنه وفي مجال التمييز بين نظام الحصانة وفقاً للمادة (47) من قانون المحاماة المصري ونظام الحصانة وفقاً للمادة (309) عقوبات مصرى، فإن حصانة الدفاع المقررة بمقتضى نص المادة (47) من قانون المحاماة المصري تطبق على نشاط المحامي بصفة عامة أمام مختلف الجهات، سواء أكانت محاكم قضائية بالمعنى الدقيق أو جهات قضائية إدارية منحها المشرع ولاية القضاء أو التحقيق، وهي لا تسرى فقط في مواجهة الخصوم وإنما أيضاً في مواجهة الغير غير الماثل في الخصومة، أما حصانة الدفاع وفق المادة (309) عقوبات، فتقتصر فقط على الدفاع أمام المحاكم ولا تسري إلا في مواجهة الخصوم دون الغير[85].

الخاتمة

لقد مررنا في هذا البحث على أهم ما يفكر فيه المحامي منذ بداية أيامه في مهنة المحاماة وهذا حقه الطبيعي، فكل شخص مهني يرغب بالنجاح والتميز، وكذلك في رفع شأنه من خلال المكانة التي يكون رسمها، وكذلك من خلال ما يجنيه من أموال تساعده على العيش بكرامة وفي مستوى يليق بهذه المهنة العظيمة. ولذلك وهو في سبيل مباشرة مهام مهنته رأينا أنه يتقاضى أتعابًا والتي اتفقنا على تسميتها أتعابًا، وكذلك إطلعنا على صور هذه الأتعاب وكيفية سقوطها أو التنازل عنها، وكذلك رأينا كيف للمحامي وهو في سبيل مباشرة مهنته كيف تكون الحصانة مهمة له حتى لا يحاسب على كل كلمة، ومررنا بشروط هذه الحصانة لنبين أهميتها وضرورة الإلتزام بها حتى إذا أخطأ المحامي فيكون محاكمته تأديبيا في نقابته، وهذا من باب الإحترام له وتقديرًا لهذه المهنة العظيمة.

النتائج:

1-حقوق المحامي متعددة ومنها حق الحضور فكيف؟ فهو الوكيل عبر وكالة مرسمة وموقعة حسب الأصول وحقه في الحضور يتفرع إلى حقين: حق في حضور التحقيق ومساندة الموكل ورفع معنوياته، وحق في المرافعة وتسيير إجراءات المحاكمة حسب علمه ودون معقب من الموكل والهدف الحصول على حكم مناسب للموكل.

[85] كمال عبد الواحد الجوهري، قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية، مرجع سابق، ص67، ص68.

(ISSN : 2537 - 0758)

2-حقوق المحامي المالية ومن ضمنها الأتعاب فهي شيء مهم لرفع مستوى المحامي والعيش بكرامة ولابد أن يكون هذا عبر سند مكتوب بين الطرفين ويضاف لهذه الأتعاب أيضا من ضمن الحقوق المصروفات القضائية التي دفعها المحامي عن موكله في غيابه.

3-وتوصلنا إلى أنه لابد من توفر الحصانة للمحامي ليستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه وهذا سر نجاح المحامي، ولكن إذا رفعت عنه الحصانة سواء في المحكمة أو في مكتبه فتختلف هنا المعاملة والطريقة معه ولا يستطيع إتمام عمله على أكمل وجه، فلا بد من وقف الممارسات عليه في مهنته.

4-لا يجوز أن يتعرض للمحامي أحد، وتكون محاكمته تأديبيًا في نقابته، حيث أنه إذا تم الإنتهاج بنهج محاكمته جزائيًا على أبسط الأمور فهذا مساس بكرامته، وتعطيل لحق دفاعه وبالتالي إهدار لحق العدالة.

التوصيات:

1-مسؤولية المحامي مسؤولية ذات طابع مهني خاص، يلتزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

2-لابد أن تكون هذه العلاقة واضحة بين المحامي والموكل منذ بدايتها إن أمكن.

3-على المحامي إبرام سندات أتعاب مع الموكل في كل قضية حتى ولو للموكل أكثر من قضية، فلابد أن يكون لكل قضية سند أتعاب حفاظًا على حقه.

4-لابد أن تفعل نصوص قانون المحامين النظاميين في فلسطين رقم 3 سنة 99 وتعديلاته وقانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 83 وتعديلاته بمحاكمة المحامي تأديبيًا في نقابته ولا يجوز محاكمته جزائياً إلا في الأمور التي تكون فيها مخالفة القانون واضحة.

المراجع القانونية

1-احمد خليفة شرقاوي أحمد، مسؤولية المحامي المدنية عن إفشاء الأسرار المهنية– دراسة مقارنة– دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة 2016.

2-المتولي صالح الشاعر، أدوات المحامي الناجح وواجباته، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر طبعة 2005.

3-إياد جاد الحق– النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام في القانون المدني الفلسطيني، الجزء الأول، طبعة الثالثة، سنة 2013.

4-إيمان علي الجابري– مركز المحامي في الدعوى الجنائية بالقانون الإماراتي– دار الجامعة الجديدة– طبعة 2016.
5-رضا السيد عبد العاطي، الوسيط في مرافعة المحامي، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2015.
6-رؤوف عبيد– دور المحامي في التحقيق والمحاكمة– مصر المعاصرة لسنة 51 يوليو 1960، العدد 301.
7-صبري محمود الراعي، رضا السيد عبد العاطي، الدليل العملي للمحامي في قانون المحاماة والإدارات القانونية، الشرق الأوسط للإصدارات القانونية. الطبعة الأولى 2015.
8-طلبة وهبة خطاب المسئولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، طبعة 1982.
9-عادل سقف الحيط، حصانة المحامي، دراسة قانونية قضائية، دار الثقافة، طبعة 2010.
10-علاء إبراهيم النحاس، أحمد سالم البسيوني، موسوعة آداب وعلوم المحاماة، دار النشر العربي، سنة 2010.
11-كمال الجوهري– قواعد المسئولية التأديبية والجنائية والمدنية في مجال تأدية أعمال المحاماة– الطبعة الأولى سنة 2015– المركز القومي للإصدارات القانونية.
12-مجدي إبراهيم أبو سريع المحاماة وقضاياها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، طبعة 2015.
13-محمد احمد طه– حق الاستعانة بمحامي أثناء تحقيقات الشرطة القضائية– دار النهضة العربية– القاهرة– طبعة 1993.
14-محمد توفيق شلبي– مسئولية المحامي المهنية– الطبعة الثانية 1991.
15-محمد سامح النبراوي– استجواب المتهم– دار النهضة– القاهرة– طبعة 1968.
16-محمد عبد الظاهر حسين– العلاقة القانونية بين المحامي والعميل– الطبيعة والآثار دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
17-محمد عبد الظاهر حسين– المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل– دار النهضة العربية طبعة 1991.
18-محمد عبد الظاهر حسين– صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على مسئولية المهني– دار النهضة العربية– طبعة 1997.
19-محمد قبطان، التزامات المحامي ومسئوليته، ترجمة عبد الكريم مخالفة، ديوان المطبوعات الجامعية 1993.
20-محمد محيي الدين عوض– القانون الجنائي إجراءات في التشريعين المصري والسوداني– الجزء الثاني طبعة 1964.

(ISSN : 2537 - 0758)

21-محمود سعيد عبد المجيد المحامي– منازعات أتعاب المحاماة وحلها– منشاة دار المعارف بالإسكندرية– طبعة2015.

22-هلال يوسف إبراهيم، فن المحاماة وروائع المرافعة، دار المطبوعات، سنة 2014.

الرسائل العلمية:

1-سمية أبو فاطمة– شركة المحاماة المدنية– رسالة دكتوراه، جامعة طنطا.

2-احمد سليمان حسن احمد– مسئولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية في قانون دولة الإمارات العربية– رسالة دكتوراه سنة 2008.

القوانين:

1-القانون المدني المصري

2-قانون الإجراءات الجنائية المصري

3-قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

4-قانون الإجراءات الجنائية السويسري

5-قانون الإجراءات الجنائية السوداني

6-قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

7-قانون الإجراءات الجنائية الأمريكي

8-قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي

9-قانون المحاماة المصري

10-قانون المحامين النظاميين الفلسطيني

11-قانون المحاماة الإماراتي